صلاة الخوف في السنة النبوية
دراسة موضوعية

د.عادل بن محمد السبيعي(١)

ملخص البحث:

اعتنى النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة أيما عناية فأبدى فيها وأعاد وحث أمته على الحفاظ عليها وأدائها في أوقاتها حتى في أضيق الظروف وأحلك المواقف وذلك عند التقاء الصفين ونشوب القتال. ولما للصلاة من المكانة العظيمة في الإسلام حيث هي الركن الثاني من أركان هذا الدين، ولما في اختلاف الروايات في صفة صلاة الخوف من إشكال، ولما في بعض صفاتها من الضعف من قبل أسانيدها، ولحاجة الناس إلى معرفتها لاحتمال وقوع الحاجة إليها في أي وقت، رأيت أن أجمع الأحاديث الواردة فيها مع ذكر صفاتها وموقف أهل العلم منها، مع بعض المسائل الهامة المتعلقة بها. هذا وقد انتهى البحث إلى نتائج منها: أنه روي في صلاة الخوف أحاديث كثيرة على صور مختلفة الصحيح منها ست صور، والباقي إما ضعيف لا يصح، أو هو من اختلاف الرواة وليس صورة أخرى كما حكاه ابن القيم. أن عامة الفقهاء على جواز الصلاة بجميع هذه الصور كل في مكانه، وإن رجح بعضهم بعض الصور على بعضها الآخر. الفقهاء توسعوا في حال المسايفة والتقاء الصفين في تجويز الصلاة بأي صفة وإن اختلفوا هل تجب عليه الإعادة أو لا. أن صلاة الخوف ثابتة محكمة لم تنسخ خلافاً لما ادعاه بعض العلماء. أن صلاة الخوف ليست خاصة به صلى الله علبه وسلم خلافاً لبعض العلماء، بل هي لعموم المؤمنين.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢] (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [النساء: ١] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً*يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد.

فقد جاءت شريعة الإسلام الكاملة بجميع ما يحتاجه الناس في حياتهم، وما فيه فلاحهم ونجاتهم يوم القيامة، فما تركت من خير إلا وأمرت به، أو شر إلا وحذرت منه كما قال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) [المائدة: ٣]. فترك نبيها محمد صلى الله عليه وسلم الناس بعده على المحجة البيضاء لا يزيغ بعده عنها إلا هالك[٢]، فشملت أحوال الناس الخاصة والعامة، وعلاقتهم بربهم، وعلاقتهم بالآخرين قربوا أو بعدوا في بُعد لم تعرفه البشرية من قبل من صفاء المعتقد ونقاء السريرة وتمام النصح لله ولخلقه، وبين نبينا الكريم تلك العلاقة وترجمها بقوله وعمله حتى كما قال أبو ذر رضي الله عنه: "لقد توفي رسوله الله -صلى الله عليه وسلم- وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما"[٣]، ولما قالت اليهود لسلمان رضي الله عنه: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، قال: أجل "أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها

رجيع ولا عظم"[٤].

يقول ابن القيم رحمه الله: "وقد توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما طائر يطير بجناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي، وآداب الجماع والنوم، والقيام والقعود والأكل والشرب، والركوب والتزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، جميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله" إلى أن قال: "وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته و لم يحوجهم الله إلى أحد سواه"[٥]. وقد اعتنى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالصلاة أيما عناية فأبدى فيها وأعاد وحث أمته على الحفاظ عليها وأدائها في أوقاتها حتى في أضيق الظروف وأحلك المواقف وذلك عند التقاء الصفين ونشوب القتال، وطبق ذلك قولاً وفعلاً امتثالا لقوله تعالى: (حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ) [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً) [النساء: ١٠٢].

وهذا من تمام نصحه وكمال شفقته على أمته صلى الله عليه وسلم.

وقد صلى النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه صلاة الخوف عدة مرات اختلفت الروايات في صفاتها مما وجد بعض طلاب العلم معه نوعاً من المشقة في بيان الراجح منها مع ما روي في بعض صفاتها من الضعف من قبل أسانيدها، كما اختلفت مواقف العلماء

من تلك الصفات اختلافاً ربما احتاج معه طالب العلم إلى من يوقفه على ما صح من هذه الروايات والصحيح من كلام الأئمة في ذلك وفي أرجح هذه الصفات خاصة مع وجود الاختلاف الظاهر فيها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ولما للصلاة من المكانة العظيمة في الإسلام حيث هي الركن الثاني من أركان هذا الدين؛ ولما في اختلاف الروايات في صفة صلاة الخوف من إشكال ولما في بعض صفاتها من الضعف من قبل أسانيدها، ولحاجة الناس إلى معرفتها لاحتمال وقوع الحاجة إليها في أي وقت رأيت أن أجمع الأحاديث الواردة فيها مع ذكر صفاتها وموقف أهل العلم منها، مع بعض المسائل الهامة المتعلقة بها.

الدراسات السابقة في الموضوع:

ولم أر من أفرد صلاة الخوف بالتصنيف والجمع سوى ما هو مذكور في كتب السنن وكتب أحاديث الأحكام من ذكر طرف منها دون جمع واستقصاء ودون التعرض للكلام عليها أو نقد لأسانيدها.

خطة البحث:

وتحتوي على المقدمة والتمهيد وأربعة فصول والخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف صلاة الخوف والمراد بالخوف.

المبحث الثاني: مشروعية صلاة الخوف في الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: الحكمة منها.

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في صلاة الخوف.

الفصل الثاني: صفات صلاة الخوف وموقف العلماء منها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صفات صلاة الخوف كما جاءت في الأحاديث الصحيحة.

المبحث الثاني: موقف العلماء من هذه الصفات وآراؤهم حولها.

الفصل الثالث: صفة صلاة الخوف حال المسايفة والتقاء الصفين.

الفصل الرابع: بيان نزاع العلماء في أصل صلاة الخوف ومشروعيتها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دعوى نسخ صلاة الخوف.

المبحث الثاني: دعوى أنها من خصائصه -صلى الله عليه وسلم-.

المبحث الثالث: عدد المرات التي صلاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

والله أسال العون والسداد في قولي وعملي كما أساله جبر نقص أعمالنا برحمته فما كان من صواب فيها فإنه منه وحده وله الفضل، وما كان من خطأ فإنه من نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

اللهم صل على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف صلاة الخوف والمراد بالخوف:

قال في "القاموس": خاف يخاف خوفاً وخيفاً ومخافة وخيفة بالكسر، وأصلها خوفة وجمعها خيف: فزع.

والخوف أيضاً القتل قيل: ومنه: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ) [البقرة: ١٥٥]، والقتال ومنه: (فإِذَا جَاء الْخَوْفُ) [الأحزاب: ١٩]، والعلم ومنه: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً) [النساء: ١٢٨][٦].

وقال صاحب "التوقيف على مهمات التعاريف": توقع مكروه أو فوت محبوب، ذكره ابن الكمال، وقال الحرالي: حذر النفس من أمور ظاهرها يضره، وقال التفتازاني: غم يلحق الإنسان مما يتوقعه من السوء، وقال الراغب: توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة. اهـ[٧].

وقال الشربيني في "الإقناع": الخوف ضد الأمن[٨].

وقال النووي: ليس المراد بصلاة الخوف صلاة مستقلة كقولنا صلاة العيد، ولا أنه يؤثر في تغيير قدر الصلاة أو وقتها كقولنا صلاة السفر، وإنما المراد أنه يؤثر في كيفية إقامة الفرائض في إقامتها بالجماعة واحتمال أمور كانت لا تحتمل في غيرها[٩].

وقال في "الدر المختار": صلاة الخوف من إضافة الشيء لشرطه. اهـ[١٠].

و لم أقف على تعريف خاص بهذه الصلاة في شيء من كتب الفقه والتعريفات فضلاً عن المعاجم واللغويات ولكن بالنظر إلى عموم كلام الفقهاء خاصة ما تقدم آنفاً يمكن أن نعرف صلاة التخوف بأنها:

صلاة الفريضة في حال القتال ونحوه يتسامح فيها ببعض الأعمال التي لا تصح معها الصلاة في غيره.

المبحث الثاني: مشروعية صلاة الخوف في الكتاب والسنة:

صلاة الخوف ثابتة في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً) [النساء: ١٠٢].

وأما السنة فثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي صلاة الخوف، وجمهور العلماء متفقون على جوازها[١١].

وذكر أهل العلم أنها شرعت ركعة واحدة، ويدل على هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة".

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب "صلاة المسافرين وقصرها" (١/٤٧٩/ح٦٨٧) من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه.

ومن هذا الوجه رواه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (٢٢٦)، وأحمد (١/٢٣٧)، (١/٢٥٤)، (١/٢٥٥)، وأبو داود في "الصلاة" باب "من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون " (٢/٤٠/ح١٢٤٧)، والنسائي في "صلاة الخوف" (٢/١٦٩)، وفي "الكبرى"

(٣١٠)، وابن ماجه في "إقامة الصلاة "باب" تقصير الصلاة في السفر" (١/٣٣٩ح١٠٦٨)، وابن أبي شيبة (٢/٤٦٤) والطبري (١٠٣٣٦) والطحاوي (١/٣٠٩)، وابن خزيمة (١٣٤٦) وابن حبان (٢٨٦٨)، والطبراني (١١٠٤١)، والبيهقي (٣/١٣٥) كلهم من طريق أبي عوانة به مثله.

ورواه مسلم -فيما سبق- (٦٨٧)، والنسائي -فيما سبق- (٣/١١٨) وفي "الكبرى" (٤٢٧) من طرق عن بكير بن الأخنس عن مجاهد به.

لكن قال الخطابي: "تأوله قوم من أهل العلم على صلاة شدة الخوف"[١٢].

المبحث الثالث: الحكمة في مشروعيتها:

ذكر أهل العلم الحكمة في مشروعية صلاة الخوف ما فيها من التوسعة والتخفيف على المسلم المكلف بأداء الصلاة في وقتها حيث إن حاله هذه ليست حال استقرار واطمئنان يتم معها الأركان.

يقول ابن القيم رحمه الله: "وكان هديه -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الخوف أن أباح سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف ولا سفر معه، وهذا كان من هديه -صلى الله عليه وسلم- وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف" اهـ[١٣].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "وفيه فائدة أخرى وهي بيان الحكمة والمصلحة في مشروعية رخصة القصر فبين في هذه الآية أنهى ما يتصور من المشقة الناسبة للرخصة وهي اجتماع السفر والخوف، ولا يستلزم ذلك أن لا يقصر مع السفر وحده الذي هو مظنة المشقة، وأما على الوجه الثاني وهو أن المراد بالقصر: قصر العدد والصفة فإن القيد على بابه، فإذا وجد

السفر والخوف جاز قصر العدد وقصر الصفة، وإذا وجد السفر وحده جاز قصر الصفة. اهـ[١٤].

وفي مشروعية هذه الصلاة في مثل هذا الوقت الحرج تنويهاً بعظم قدر الصلاة وأدائها في الجماعة مما حدا بعض العلماء إلى الاستدلال بذلك على وجوب صلاة الجماعة.

يقول شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: "فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب وشدة الخوف فكيف بحال السلم؟ ولو كان أحد يسامح في ترك الصلاة في جماعة لكان المصافون للعدو المهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة. فلما لم يقع ذلك، علم أن أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك" اهـ[١٥].

وقال العلامة الفقيه محمد بن صالح بن عثيمين: "وهؤلاء الذين لا يصلون مع الجماعة لا شك أنهم تركوا واجباً من الواجبات التي دل عليها كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن الله أوجب الجماعة في حال الخوف فقال: (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ) [النساء :١٠٢] الآية، وإذا وجبت الجماعة حال الخوف ففي حالة الأمن من باب أولى" اهـ[١٦].

***

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في صلاة الخوف

الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، ثم ركع وركع معه ناس منهم، ثم سجد وسجدوا، ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه يحرسون إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع نبي الله -صلى الله عليه وسلم- وسجدوا، والناس كلهم في صلاة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

أخرجه البخاري في "الخوف" باب "يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف" (٩٤٤)، والنسائي في "صلاة الخوف" (١٦٩/٣-١٧٠)، والدارقطني (٥٨/٢)، والبيهقي (٢٥٨/٣) جميعهم من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه به مثله.

ورواه أحمد (٢٣٢/١) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه.

ومن هذا الوجه رواه النسائي في "صلاة الخوف" (١٦٩/٣)، وابن أبي شيبة (٤٦١/٢)، والطحاوي (٣٠٩/١) والطبري في التفسير (١٠٣٣٤)، والحاكم (٣٣٥/١)، والبيهقي (٢٦٢/٣) كلهم من طريق سفيان به، وزاد النسائي "ولم يقضوا"[١٧].

ورواه أحمد (٢٦٥/١)، والبيهقي (٢٥٨/٣-٢٥٩) كلاهما من حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه مثل حديث البخاري.

الحديث الثاني: عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: "غزونا مع رسوله الله -صلى الله عليه وسلم- قوماً من جهينة، فقاتلوا قتالا شديدا، فلما صلينا الظهر قالوا: لو ملنا عليهم ميلة قطعناهم، فأخبر جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك فذكر لنا

رسول -صلى الله عليه وسلم- ذلك فقال: قالوا: بيننا وبينهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى، فلما حضرت الصلاة صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسلم وكبرنا معه، فركع وركعنا معه وسجد وسجد الصف الأول معه، فلما قام سجد الصف الثاني، ثم تقدموا فقاموا مقام الصف الأول وتأخر الصف الأول، فكبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكبرنا معه، ثم ركع وركعنا معه، ثم سجد وسجد الصف الأول معه، ثم قعد فسجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"، قال: أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء.

أخرجه مسلم في "صلاة المسافرين وقصرها " باب "صلاة الخوف" (١/٥٧٥/ح٨٤٠) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو الزبير به مثله.

ورواه أحمد (٣/٣٧٤)، والنسائي في "صلاة الخوف" (٣/١٧٦)، وابن ماجه في "إقامة الصلاة " باب "ما جاء في صلاة الخوف" (١/٤٠٠/ح١٢٦٠)، وعبد الرزاق (٤٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/٤٦٣)، وابن خزيمة (١٣٥٠)، وأبو عوانة (٢/٣٦٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٣١٩)، وابن حبان (٢٨٧٤) (٢٨٧٧)، والبيهقي (٣/٢٥٨) جميعهم من طرق عن أبي الزبير به مثله، وفي رواية ابن حبان تصريح أبي الزبير بالسماع[١٨].

وعلقه البخاري في المغازي باب "غزوة ذات الرقاع" (٧/٤٢١/ح٤١٣٠).

ورواه أحمد (٣/٣٧٤)، والطيالسي (١٧٣٨)، والطبري في "التفسير" (٥/٢٥٧)، وأبو عوانة (٢/٣٦١) جميعهم من طرق عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير به نحوه.

الحديث الثالث: عن جابر رضي الله عنه قال: "صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف، فصفنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي -صلى الله عليه

وسلم- السجود وقام النصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم قاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر المقدم، ثم ركع النبي -صلى الله عليه وسلم- وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي -صلى الله عليه وسلم- وسلمنا جميعاً". قال جابر رضي الله عنه: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

أخرجه مسلم في "صلاة المسافرين" باب "صلاة الخوف" (١/٥٧٤/ح٨٤٠)، والنسائي في "صلاة الخوف" (٣/١٧٥-١٧٦)، وأحمد (٣/٣١٩)، وأبو عوانة (٢/٣٥٨-٣٥٩)، والبيهقي (٣/٢٥٧)، والبغوي (١٠٩٧) جميعهم من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به مثله.

الحديث الرابع: عن أبي عياش الزرقي قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعسفان والمشركون بضجنان، فلما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الظهر رآه المشركون يركع ويسجد، فأتمروا على أن يغيروا عليه، فلما حضرت العصر صف الناس خلفه صفين فكبر وكبروا جميعاً وركع وركعوا جميعاً وسجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم، فلما رفع النبي -صلى الله عليه وسلم- رأسه سجد الصف الثاني، فلما رفعوا رؤوسهم ركع وركعوا جميعاً، وسجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم، فلما رفع النبي -صلى الله عليه وسلم- رأسه سجد الصف الثاني.

أخرجه أبو داود في "الصلاة" باب "صلاة الخوف" (٢/٢٨/ح١٢٣٦)، والنسائي في "صلاة الخوف" (٣/١٧٧-١٧٨)، وأحمد (٤/٦٠)، والطيالسي (١٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/٤٦٥)، والدولابي في "الكنى" (١/٤٧)، والطبري في "التفسير" (١٠٣٢٣) (١٠٣٢٤)

(١٠٣٧٨)، وابن حبان (٢٨٧٦)، والطبراني (٥١٣٣-٥١٤٠)، والدارقطني (٢/١٦٠)، والحاكم (١/٣٣٧-٣٣٨)، والبيهقي (٣/٢٥٤-٢٥٥)، والبغوي في "شرح السنة" (١٠٩٦) كلهم من حديث مجاهد عن أبي عياش به مثله، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال البيهقي إسناده صحيح.

وهو كما قالوا: إسناده صحيح، ويشهد له حديث جابر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه المتقدمين.

وقد أعل البخاري الحديث بالإرسال كما نقله عنه الترمذي في "العلل" (ص٩٨) وردّ هذا الإعلال ابن حبان في "صحيحه" (٢٨٧٦) من أن مجاهداً سمع أبا عياش وأبو عياش سمع النبي -صلى الله عليه وسلم-. وذكر الرواية المصرحة بذلك، إلا أن الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري (٦/١٠-١١) وهّم ابن حبان في فهمه لكلام البخاري بقوله: "وابن حبان لم يفهم ما أراده البخاري، فإن البخاري لم ينكر أن يكون أبو عياش له صحبة، وقد عدّه في "تاريخه" من الصحابة، ولا أنكر سماع مجاهد من أبي عياش، وإنما مراده أن هذا الحديث الصواب: عن مجاهد إرساله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير ذكر أبي عياش؛ كذلك رواه أصحاب مجاهد عنه بخلاف رواية منصور عنه، فرواه عكرمة بن خالد وعمر بن ذر وأيوب بن موسى ثلاثتهم عن مجاهد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلاً من غير ذكر أبي عياش، وهذا أصح عند البخاري، وكذلك صحح إرساله عبد العزيز النخشبي وغيره من الحفاظ. اهـ.

والذي يظهر لي أن كلا الطريقين محفوظان وذلك للآتي:

١- منصور من أثبت أصحاب مجاهد كما في "شرح العلل" لابن رجب (٢/٦٤٨).

٢- أنها من رواية أثبت تلاميذه عنه وأشدهم تحرياً للموصول من الرواية وهم سفيان وشعبة وجرير.

٣- أن الرواية الموصولة هذه صححها أبو حاتم وجزم بأنها محفوظة كما نقله ابن رجب في شرحه على البخاري عقب قوله السابق، كما صححها الدارقطني في "سننه" (١٦٠/٢) والحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٧/١-٣٣٨) والبغوي (١٠٩٦) وقال الحافظ في الإصابة (١٤٣/٤): سنده جيد.

٤- تصحيح الإمام أحمد لحديث أبي عياش بقوله: "كل حديث يروى في صلاة الخوف فهو صحيح". وانظر شرح البخاري لابن رجب (١١/٦).

٥- أن الواصل معه زيادة علم وهي زيادة من ثقة فتقبل بالقرائن على الخلاف المعروف في ذلك.

وبكل حال فالحديث لا شك في صحته موصولا، والله أعلم.

الحديث الخامس: عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أنه قال في صلاة الخوف: تقوم طائفة وراء الإمام وطائفة خلفه، فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين، ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة وسجدتين، ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين، ثم يسلم.

أخرجه البخاري في "المغازي" باب "غزوة ذات الرقاع" (٤٢٢/٧/ح٤١٣١)، ومسلم في "صلاة المسافرين" باب "صلاة الخوف" (٥٧٥/ح٨٤١)، وأبو داود في "الصلاة" باب "من قال يقدم صف مع الإمام وصف وجاه العدو" (٣٠/٢/ح١٢٣٧)، والترمذي في "الصلاة" باب "ما جاء في صلاة الخوف" (٤٥٥/٢، ٤٥٦) (٥٦٥، ٥٦٦)، والنسائي في "صلاة الخوف" (١٧٠/٣-١٧١) وفي "الكبرى" مثله (١٩٢٤)، وابن ماجة في "إقامة الصلاة" باب "ما جاء في صلاة الخوف" (٣٩٩/١/ح١٢٥٩)، وأحمد (٤٤٨/٣)، والدارمي (٣٥٨/١)، وابن خزيمة (١٣٥٧)، وأبو عوانة (٣٦٤/٢)، والطبري في "تفسيره" (١٠٣٥١)، والبيهقي (٢٥٣/٣-٢٥٤) جميعهم من طرق عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل به مثله، وقال الترمذي: حسن

صحيح.

ورواه البخاري -فيما سبق- (٤١٣١)، والترمذي -فيما سبق- (٥٦٥)، والنسائي -فيما سبق- (١٨٧/٣-١٨٩)، وابن ماجة -كما تقدم- (١٢٥٩)، والدارمي (٣٥٨/١)، والطبري في "التفسير" (١٠٣٥٠)، وابن خزيمة (١٣٥٦)، وأبو عوانة (٣٦٢/٢)، والبيهقي (٢٥٣/٣) جميعهم من طريق صالح بن خوات عن سهل به موقوفاً.

واختلف عليه في السلام هل سلم بهم جميعاً أم بإحدى الطائفتين[١٩].

الحديث السادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف بذات الرقاع، قالت: فصدع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس صدعين، فصفت طائفة وراءه، وقامت طائفة وجاه العدو، قالت: فكبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه، ثم ركع وركعوا، ثم سجد وسجدوا، ثم رفع رأسه فرفعوا، ثم مكث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالساً وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم، وأقبلت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السجدة الثانية فسجدوا معه، ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ركعته وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصفوا خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فركع بهم ركعة وركعوا جميعا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم رفع رأسه فرفعوا معه، كل ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سريعاً جداً لا يألو أن يخفف ما استطاع، ثم سلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسلموا، ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد شركه الناس في صلاته كلها".

أخرجه أحمد (٢٧٥/٦) عن يعقوب قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة به مثله.

ورواه أبو داود في "الصلاة" باب "من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما: أتموا لأنفسهم" (٢/٣٤/ح١٢٤٢)، وابن خزيمة (١٣٦٣)، وابن حبان (٧/١٢٤/ح٢٨٧٣)، والحاكم (١/٣٣٦)، والبيهقي (٣/٢٦٥) جميعهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه به مثله، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

درجته:

إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق يدلس[٢٠]، وقد صرح في رواية أحمد بالسماع[٢١]، فانتفت علة تدليسه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

الحديث السابع: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعة، ثم سلم بهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة".

أخرجه البخاري في "المغازي" باب "غزوة ذات الرقاع" (٧/٤٢٢/ح٤١٣٣)، وفي "الخوف" باب "صلاة الخوف" (٢/٤٢٩/ح٤٢٩)، ومسلم في "صلاة المسافرين وقصرها" باب "صلاة الخوف" (١/٥٧٤/ح٨٣٩)، وأبو داود في "الصلاة" باب "من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم" (٢/٣٥/ح١٢٤٣) والترمذي في "الصلاة" باب "ما جاء في صلاة الخوف" (٢/٤٥٣/ح٥٦٤)، والنسائي في "صلاة الخوف" (٣/١٧١)، وأحمد (٢/١٤٧)، والدارمي (١/٣٥٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٣١٢)، وابن حبان (٢٨٧٩)، والبيهقي (٣/٢٦٠)، والدارقطني (٢/٥٩) جميعهم من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به مثله، وقالت الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن خزيمة (١٣٤٩)، والبيهقي (٣/٢٦٣) من طريق سماك الحنفي عن ابن عمر رضي الله عنه به نحوه.

ورواه مالك في "الموطأ" في "صلاة الخوف" باب "صلاة الخوف" (١٨٣/١) من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفا نحوه وزاد "فإن كان خوفاً أشدّ من ذلك فرجالاً أو ركباناً"، ومن طريقه أخرجه البخاري في "التفسير" باب "فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً" (١٩٩/٨/ح٤٥٣٥)، وابن خزيمة (٩٨٠)(١٣٦٦)، والطحاوي (٣١٢/١)، والبيهقي (٢٥٦/٣)، والبغوي)١٠٩٣).

قال مالك عقبه: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ورواه البخاري في "الخوف" باب "صلاة الخوف رجالاً أو ركباناً" (٤٣١/٢/ح٩٤٣) من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه مسلم في "صلاة المسافرين" باب "صلاة الخوف" (٥٧٤/١/ح٨٣٩)، والنسائي في "صلاة الخوف" (٢٧٣/٣)، وابن أبي شيبة (٤٦٤/٢)، والبيهقي (٢٦٠/٣-٢٦١) جميعهم من حديث موسى بن عقبة عن نافع به مرفوعاً[٢٢].

الحديث الثامن: عن عروة بن الزبير قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف؟، فقال أبو هريرة: كنت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تلك الغزاة قال: فصدع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس صدعين، قامت معه طائفة، وطائفة أخرى مما يلي العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكبروا جميعاً الذين معه والذين يقاتلون العدو، ثم ركع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعة واحدة، فرفع معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأخذت الطائفة التي صلت معه أسلحتهم، ثم مشوا القهقرى على أدبارهم حتى قاموا مما يلي العدو، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا

ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعة أخرى، فركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسلموا جميعاً، فقام القوم وقد شركوه في الصلاة.

وفي رواية: فكانت لكل طائفة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعة ركعة.

أخرجه أبو داود في "الصلاة" باب "من قال يكبرون جميعاً" (٣٤/٢/ح١٢٤٠)، والنسائي في "صلاة الخوف" (١٧٣/٣)، وأحمد (٣٢٠/٢)، وابن خزيمة (١٣٦١-١٣٦٢)، والطحاوي (٣١٤/١)، والحاكم (٣٣٨/١-٣٣٩)، والبيهقي (٢٦٤/٣) كلهم من حديث عبد الله ابن يزيد المقرئ عن حيوة ابن شريح وابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن مروان عن أبي هريرة به مثله.

وهو عند ابن خزيمة والحاكم والبيهقي في إحدى روايتيه من حديث حيوة ابن شريح وحده.

ورواه بالرواية الثانية أبو داود -فيما سبق- (١٢٤٠)، والحاكم (٣٢٨/١)، والبيهقي (٢٤٦/٣) من حديث أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل به وزاد "فكان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان".

وأخرجه أبو داود فيما سبق (١٢٤١) وابن خزيمة (١٣٦٢) والطحاوي (٣١٤/١) وابن حبان (٢٨٧٨) والبيهقي (٢٦٤/٣) كلهم عن محمد بن إسحاق عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ومحمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن أبي هريرة بدون واسطة مروان، ورواية ابن خزيمة وابن حبان عن أبي الأسود وحده عن عروة عن أبي هريرة.

ورواه أبو داود فيما سبق (١٢٤٢) وابن خزيمة (١٣٦٣) والبيهقي (٢٦٥/٣) كلهم من

طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة به نحوه فجعله من مسند عائشة.

درجته:

إسناده عند أبي داود صحيح رجاله ثقات ما عدا عبد الله بن لهيعة مشهور بالضعف[٢٣] ولا يضر ضعفه هنا فقد قرن بحيوة بن شريح المعافري المصري وهو ثقة من رجال البخاري ومسلم[٢٤]، ثم إن رواية عبد الله بن المقرئ عن ابن لهيعة صالحة كما قرره أهل العلم[٢٥] وهي أمثل من غيرها، وعلى كل حال فرواية شريح كافية، كيف وقد قرن بغيره، فالإسناد بهذا صحيح، ولا تضر مخالفة محمد بن إسحاق لابن لهيعة وحيوة بن شريح في جعله الحديث عن عروة عن أبي هريرة مباشرة بدون أن يجعل بينهما مروان وذلك لأمور:

أولاً: أنهما أكثر منه عدداً وفيهما من هو أثبت منه وهو حيوة بن شريح فإنه من رجال الشيخين وقد احتجا به.

ثانياً: أن ابن إسحاق اضطرب فيه فمرة يجعله من حديث أبي الأسود عن عروة كما عند ابن خزيمة (١٣٦٢) وابن حبان (٢٨٧٨) ومرة يجعله عن محمد بن جعفر عن عروة، ومرة يقرنهما ومرة يجعل الحديث عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة، وهو إن كان يحتمل تعدد الرواية لكن من مثل محمد بن إسحاق لا يحتمل، قال ابن رجب في "شرح العلل" (٦٧٦/٢-٦٧٧): "وكان الجمع بين الشيوخ ينكر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا كما أنكر على ابن إسحاق وغيره" اهـ.

وبالجملة فالحديث صحيح بشواهده ومنها حديث ابن عمر السابق وقد تقدم معنا أن الإمام أحمد: قال كل حديث يروى في صلاة الخوف فهو صحيح.

الحديث التاسع: عن القاسم بن حسان قال: أتيت زيد بن ثابت فسألته عن صلاة الخوف فقال: "صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصف خلفه، وصف بإزاء العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهبوا إلى مصاف إخوانهم، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم سلم، فكان للنبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتان، ولكل طائفة ركعة.

أخرجه النسائي في "صلاة الخوف" (١٦٨/٣)، وأحمد (١٨٣/٥)، وعبد الرزاق (٤٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٤٦١/٢)، وابن خزيمة (١٣٤٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣١٠/١)، وابن حبان (٢٨٧٠)، والطبراني (٤٩١٩)، والبيهقي (٢٦٢/٣-٢٦٣) كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن الركين الفزاري عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت به مثله.

درجته:

إسناد أبي داود رجاله رجال الصحيح ما عدا القاسم بن حسان ذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه أحمد بن صالح المصري، وقال البخاري: حديث منكر لا يعرف، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله[٢٦] ومدار الحديث عليه، فالإسناد بهذا ضعيف لكنه يتقوى بما بعده وهو حديث جابر الآتي وهو حديث صحيح كما يشهد له حديث حذيفة الآتي بعد حديث.

الحديث العاشر: عن جابر بن عبد الله "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه وصف خلفه، فصلى بهم ركعة وسجدتين، وجاء أولئك حتى قاموا، فقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعة وسجدتين، فكانت للنبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتان ولهم ركعة واحدة".

أخرجه النسائي في أول "صلاة الخوف" (١٧٤/٣)، وأحمد (٢٩٨/٣)، وابن أبي شيبة (٤٦٢/٢)، والطيالسي (١٧٨٩)، وابن خزيمة (١٣٤٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣١٠/١)، وابن حبان (٢٨٦٩)، والبيهقي (٢٦٢/٣)، والطبري (٢٤٨/٥)، وأبو عوانة

(٣٦٢/٢)، من طرق عن شعبة عن الحكم عن يزيد بن الفقير عن جابر به مثله.

درجته:

إسناده صحيح، وشعبة هو ابن الحجاج، والحكم هو ابن عتيبة، ويزيد هو ابن صهيب، وكلهم من رجال الشيخين[٢٧]، ويشهد له ما سبق من حديث زيد بن ثابت السابق، وحديث حذيفة الآتي.

الحديث الحادي عشر: عن ثعلبة بن زهدم: "كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا".

أخرجه أحمد (٣٨٥/٥)، عن وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي عن حذيفة به نحوه.

ومن هذا الوجه من طريق وكيع رواه النسائي في "صلاة الخوف " (١٦٧/٣-١٦٨)، وابن أبي شيبة (٤٦١/٢-٤٦٢).

ورواه أبو داود في "الصلاة" باب "من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون" (٣٨/٢ح١٢٤٦)، والنسائي -فيما سبق- (١٦٨/٣)، وأحمد (٣٩٩/٥)، وعبد الرزاق (٤٢٤٩)، والبزار (٢٩٦٨)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، والطبري في "التفسير" (٢٤٧/٥)، والطحاوي (٣١٠/١)، والحاكم (٣٣٥/١)، والبيهقي (٢٦١/٣) جميعهم من طرق عن سفيان به نحوه.

ورواه أحمد (٣٩٥/٥)، عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد ابن زياد حدثنا أبو روق عطية بن الحارث حدثنا مخمل بن دماث عن حذيفة به نحوه، ومن حديث عفان رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣١٠/١).

ورواه أحمد (٥/٤٠٤)، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن حذيفة به نحوه.

ورواه أحمد أيضا (٥/٤٠٦) من هذا الوجه.

درجته:

إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح ما عدا ثعلبة بن زهدم فهو من رجال أبي داود والنسائي، ووثقه العجلي، وقد اختلف في صحبته، قال الحافظ ابن حجر في "التهذيب": "جزم بصحة صحبته ابن حبان وابن السكن وأبو محمد ابن حزم وجماعة من صنف في الصحابة يطول تعدادهم" اهـ. ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين[٢٨].

فالحديث صحيح ولا شك وهو يشهد لما قبله من حديث زيد وجابر رضي الله عنهم جميعاً، وقد جزم الحافظ في "الإصابة" بصحة السند إليه.

الحديث الثاني عشر: عن جابر بن عبد الله قال: "أقبلنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى إذا كنا بذات الرقاع، كنا إذا أتينا شجرة ظليلة تركناها لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فاخترطه، فقال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: تخافني؟ قال: **(لا)** قال: فمن يمنعك مني؟ قال: **(الله يمنعني منك)** قال: فتهدده أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فغمد السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلاة، قال: فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت للنبي -صلى الله عليه وسلم- أربع ركعات وللقوم ركعتان".

رواه البخاري تعليقاً في "المغازي" باب "غزوة ذات الرقاع" (٧/٤٢٦/ح٤١٣٦)، ومسلم في "صلاة المسافرين وقصرها" باب "صلاة الخوف" (١/٥٧٦/ح٨٤٣)، وأحمد

(٣٦٤/٣)، وابن أبي شيبة (٤٦٤/٢-٤٦٥)، وابن خزيمة (١٣٥٢)، وأبو عوانة (٣٦٥/٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣١٥/١)، وفي "مشكل الآثار" (٤٢٢٠)، وابن حبان (٢٨٨٤)، والبيهقي (٢٥٩/٣)، وفي دلائل النبوة (٢٧٥/٣)، والبغوي (١٠٩٥) كلهم من طرق عن أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر به مثله.

الحديث الثالث عشر: عن سليمان اليشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أين أنزل وأين هو؟ فقال: "خرجنا نتلقى عيراً لقريش أتت من الشام، حتى إذا كنا بنخل جاء رجل إلى رسول -صلى الله عليه وسلم- وسيفه موضوع فقال: أنت محمد؟ قال: **(نعم)** قالت: أما تخافني؟ قال: **(لا)** قال: فمن يمنعك مني؟ قال: **(الله يمنعني منك)** قال: فسل سيفه وتهدده القوم وأوعدوه، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس بالرحيل وبأخذ السلاح، ثم نادى بالصلاة فصلت طائفة خلفه وطائفة تحرس مقبلين على العدو، فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالطائفة التي معه ركعتين، وأقبلت الطائفة الأخرى فقامت في مصاف الذين صلوا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحرست الطائفة الذين صلوا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهم مقبلون على العدو، فصلى بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين، فصار لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربعاً ولأصحابه ركعتين".

أخرجه أحمد (٣٦٥/٣-٣٩٠)، وعبد بن حميد (١٠٩٦)، وأبو يعلى (١٧٧٨)، والطبري في "تفسيره" (٢٤٦/٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣١٥/١)، وابن حبان (٢٢٨٢، ٢٢٨٣)، والحاكم (٢٩/٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٧٥/٣-٣٧٦) جميعهم من طرق عن سليمان ابن قيس اليشكري عن جابر به مثله.

ورواه أحمد (٣٩٠/٣) عن سريج بن النعمان عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سليمان اليشكري عن جابر به نحوه.

الحديث الرابع عشر: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه "أن النبي -صلى الله عليه وسلم -صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين ثم سلم".

وفي رواية عنه "أن النبي -صلى الله عليه وسلم -صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو، فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم".

أخرجه النسائي في "صلاة الخوف" (١٧٨/٣، ١٧٩)، والشافعي (١٧٦/١-١٧٧)، وابن أبي شيبة (٤٦٤/٢)، وابن خزيمة (١٣٥٣)، والدارقطني (٦٠/٢، ٦١)، والبيهقي (٢٥٩/٣) جميعهم من طرق عن الحسن البصري عن جابر به.

وهذه ألفاظ وإن اختلفت فالمعنى واحد، والحديث مخرج في الصحيحين كما سبق.

الحديث الخامس عشر: عن أبي بكرة رضي الله عنه "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صفّهم صفين، فصلى ركعتين بالصف الذي يليه، ثم سلم، وتأخروا، وتقدم الآخرون، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربع ركعات، وللمسلمين ركعتين ركعتين".

أخرجه أبو داود في "الصلاة" باب "من قال يصلى بكل طائفة ركعتين" (٤٠/٢/ح١٢٤٨)، والنسائي في "صلاة الخوف" (١٧٩/٣)، وفي "الكبرى" (٥١٦)، وأحمد (٣٩/٥)، والطيالسي (٨٧٧)، والبزار (٣٦٥٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣١٥/١)، وابن حبان (٢٨٨١)، والبيهقي (٢٦٠/٣)، والدارقطني (٦١/٢) جميعهم من طرق عن الأشعث عن "الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه به مثله.

درجته:

إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح ما خلا أشعث بن عبد الملك الحمراني وثقه يحي

القطان، وابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم[٢٩]، فالحديث بهذا صحيح، ويشهد له حديث جابر رضي الله عنه السابق، وهو مخرج في الصحيح.

تنبيه: في إسناد الحديث اختلاف لا يضر نبه عليه النسائي في "الكبرى" (٥١٦) بقوله بعد سياقه لحديث أشعث عن الحسن عن أبي بكرة: خالفه يونس بن عبيد.

وهذا الخلاف لا يضر فربما يكون عند الحسن من الوجهين، ويظهر هذا من صنيع البزار حيث قال (٣٦٥٨): "وهذا الكلام يروى عن جابر وعن أبي بكرة وحديث أبي بكرة أحسن إسناداً، فذكرناه عن أبي بكرة لحسن إسناده" اهـــ.

وقد أورد أبو داود الطريقين في سننه و لم يتكلم عليهما.

الحديث السادس عشر: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف، فقاموا صفاً خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا".

أخرجه أحمد (١/٣٧٥-٣٧٦) عن محمد بن فضيل، وفي (١/٤٠٩) عن عبد الرزاق [وهو في "مصنفه" برقم (٤٢٤٥)] كلاهما عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه به مثله.

وأخرجه أبو داود في "الصلاة" باب "من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم" (٢/٣٧/ح١٢٤٤)، وأبو يعلى (٩/٢٣٩/ح ٥٣٥٣) كلاهما من حديث محمد بن فضيل به مثله.

وأخرجه أبو داود -فيما سبق- (١٢٤٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣١١/١)، والبيهقي (٢٦١/٣) كلهم من حديث خصيف به نحوه.

ورواه الطبراني (١٠٢٧٢) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة به نحوه.

درجته:

إسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبيه حيث لم يسمع من أبيه كما ذكره غير واحد من العلماء منهم أبو حاتم(٣٠)، كما أن في الإسناد خصيف بن عبد الرحمن مختلف فيه(٣١).

الحديث السابع عشر: عن جابر بن عبد الله عنه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الخوف قال: "قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وطائفة من خلفه، وطائفة من وراء التي خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قعود ووجوههم كلهم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكبرت الطائفتان، فركع وركعت الطائفة التي خلفه والأخرى قعود، ثم سجد وسجدوا أيضاً والآخرون قعود، ثم قام فقاموا ونكصوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعوداً، وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين والآخرون قعود، ثم سلم، فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين".

رواه ابن خزيمة (١٣٥١)، والطحاوي (٣١٨/١)، وابن حبان (٢٨٨٨)، والحاكم (٣٣٦/١) كلهم من طرق عن شرحبيل أبي سعد عن جابر به مثله، وقال الحاكم: صحيح.

إسناده:

فيه شرحبيل بن سعد أبو سعد الخطمي المدني مولى الأنصار.

روى عن زيد بن ثابت، وجابر، وأبي رافع، وأبي هريرة، وجماعة من الصحابة والتابعين

رضي الله عنهم جميعاً.

وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وابن أبي ذئب وخلق.

ضعفه ابن معين بقوله: ليس بشيء ضعيف، وقال النسائي، والدارقطني: ضعيف، وقال أبو زرعة: لين، وقال ابن عدي: في عامة ما يرويه نكارة، مات سنة ١٢٣هـ، روى له البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، وابن ماجة[٣٢].

فالحديث بهذا ضعيف لضعف شرحبيل ومخالفته للثقات الذين رووا الحديث عن جابر بغير هذا السياق ولا يحتمل تفرده به.

الفصل الثاني: صفات صلاة الخوف وموقف العلماء منها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صفات صلاة الخوف كما جاءت في الأحاديث الصحيحة:

ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في صفة صلاة الخوف عدة صور اختلف الفقهاء في بعضها وترجيح بعضها على بعض، وسيأتي- بإذن الله- موقف الفقهاء من هذه الصفات.

يقول الإمام الخطابي رحمه الله: "صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة يتوقى في كل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة المعاني"[٣٣].

وقد اختلفت أقوال العلماء في عدد هذه الصفات باختلاف الوجوه التي جاءت بها، فجعلها ابن المنذر ثمانية أوجه[٣٤]، وزاد ابن حبان في "صحيحه " تاسعاً[٣٥]، وصحح ابن حزم أربعة عشر وجهاً[٣٦]، وزاد ابن العربي وجهين، فصارت ستة عشر وجهاً[٣٧]، ونحوه قال النووي في "شرح مسلم"[٣٨]، وذكرها العراقي وزاد وجهاً آخر، فصارت سبعة عشر وجهاً[٣٩].

قال ابن القيم: "وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الخوف صفات آخر -يعني مما لم يذكره- ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكر بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما هو اختلاف الرواة والله أعلم"[٤٠].

قال الحافظ معقباً على قول ابن القيم السابق: "وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تداخلها"[٤١].

وقال الإمام أحمد: "ستة أوجه أو سبعة تروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كلها جائز"[٤٢].

وقال أبو حاتم: هذه الأخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر، ولكن المصطفى -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الخوف مراراً في أحوال مختلفة بأنواع متباينة، على حسب ما ذكرناه، أراد -صلى الله عليه وسلم- به تعليم أمته صلاة الخوف أنه مباح لهم أن يصلوا أي نوع من الأنواع التسعة التي صلاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الخوف على حسب الحاجة إليها، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها، إذ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاتر"[٤٣].

وإليك هذه الصفات حسب ورودها في الأحاديث المتقدمة.

الصفة الأولى: يصف الإمام الناس خلفه صفين فيكبر بهم جميعاً ويركع بهم جميعاً فإذا سجد سجد الصف الذي يليه وقام الصف الثاني في مكانهم يحرسون حتى إذا فرغ الإمام ومن معه من الصف الأول من سجودهم وقاموا للثانية سجد الصف الثاني فلما أتموا سجودهم وقاموا تقدموا مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكان الصف الثاني، ثم يركع بهم الإمام الركعة الثانية جميعاً فإذا سجد سجد معه الصف الأول (الذين كانوا قبل في الصف الثاني) والصف الثاني في مكانهم يحرسون فإذا فرغ الإمام من سجوده ومن معه سجد الصف الثاني لأنفسهم ثم سلم بهم الإمام.

وهذه الصفة وردت في حديث ابن عباس رضي الله عنه وجابر رضي الله عنه وأبي عياش رضي الله عنه، وهي أقرب الصفات لما جاء في القرآن الكريم.

الصفة الثانية: يصف الإمام الناس صفين فيصلي بالصف الأول ركعة وسجدتين، ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم ويتحول أصحابهم إلى مكانهم فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين، ثم

يسلم بهم، فيكون أدركت الطائفة الأولى تكبيرة الإحرام معه، والثانية السلام، وهو ما ورد في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في الصحيح.

الصفة الثالثة: يصف الإمام الناس صفين طائفة وراءه وطائفة وجاه العدو، فيكبر بالذين خلفه ويركع بهم ويسجد بهم السجدة الأولى، ثم يرفع فيرفعون، ثم يمكث مكانه جالساً، فيسجد الذين معه سجدة ثانية لأنفسهم، ثم يقومون راجعين القهقري مكان الطائفة الثانية وجاه العدو، ثم تقوم الطائفة التي كانت قبل وجاه العدو مكان الطائفة التي صلت أولاً، فيصلون لأنفسهم ركعة ثم يسجد بهم الإمام سجدته الثانية وتكون لهم أولى السجدتين، ثم يقوم الإمام ويسجد الذين سجدوا سجدة واحدة سجدتهم الثانية ثم يلحقون بالإمام ويلحق بهم الطائفة الأولى، فيصلي بهم الإمام جميعاً الركعة الثانية كاملة متجوز فيها ما استطاع، ثم يسلم بهم، فيكونون قد شربوه في صلاته كلها.

وهو ما ورد في حديث عائشة عند أحمد وغيره.

الصفة الرابعة: يقسم الإمام الناس قسمين، قسم معه، وقسم ظهورهم إلى القبلة، فيكبر بهم جميعاً، فإذا ركع ركع الصف الذي يليه، وإذا سجد كذلك، فإذا فرغ من ركعته الأولى وقام الذين يلونه معه رجعوا القهقرى، وقاموا مقام القسم الثاني، وتقدم القسم الثاني مكان الأول فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين والإمام قائم، ثم قاموا مع الإمام فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد بهم فيأتي القسم الأول فيقعدون معهم فيسلم بهم الإمام جميعاً.

وهي ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود، وابن عمر رضي الله عنه عند البخاري، ومسلم.

الصفة الخامسة: يقسم الإمام الناس صفين، صف خلفه وصف أمام العدو، فيصلي بالصف الذي يليه ركعة وسجدتين ويقوم الإمام ويسلم الذين صلوا معه، فيقومون مقام الصف الثاني الذي أمام العدو، ويجيء الصف الثاني فيصلون مع الإمام الركعة الثانية للإمام الأولى لهم،

ويسلم بهم، فتكون للإمام ركعتين ولكل صف ركعة واحدة.

وهذا ما ورد في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وجابر رضي الله عنه من طريق يزيد بن الفقير، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

الصفة السادسة: يقسم الإمام الناس طائفتين، طائفة تصلي معه، وطائفة وجاه العدو، فيصلي بالذين معه ركعتين فيسلمون، ويقوم الإمام إلى الثالثة، ثم يقوم الذين صلوا معه مقام الذين وجاه العدو، ويأتي الآخرون مكانهم، فيصلي بهم الإمام ركعتين ثم يسلم بهم، فتكون للإمام أربعاً، وللمأمومين لكل طائفة ركعتين.

وهذه الصفة جاءت في حديث أبي بكرة، وحديث جابر من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه، ومن حديث الحسن البصري عنه، ومن حديث سليمان اليشكري عنه، رضي الله عن الجميع.

الصفة السابعة: يصف الإمام الناس صفين، صف خلفه وصف قبال العدو، فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة ثم يذهبون، ويقومون مقام أصحابهم الذين قبال العدو، ويأتي أولئك فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يسلم، فيقضون الذين خلفه آخراً ركعة، ثم يسلمون ويذهبون مكانهم الأول قبال العدو، ثم يعود الذين كانوا أولاً خلف الإمام إلى مكانهم ويقضون ركعة ثم يسلمون.

وهذا ما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الصفة الثامنة: يصف الإمام الناس صفين، صف خلفه قيام، والآخر خلف الصف الأول قعود ووجوه الجميع إلى الإمام فيكبر الإمام ويكبر الصفان جميعاً، ثم يركع ويركع الصف الذين خلفه قيام والآخرون خلفهم جلوس، وكذا يسجد ويسجدون معه وأولئك قعود، ثم إذا قام الصف الذي خلفه من سجودهم نكصوا على أعقابهم، وقام الذين خلفهم وتقدموا مكان

أصحابهم وقعد الصف الذين كانوا في الأول خلف أصحابهم ثم يصلي الإمام بالصف الذي خلفه ركعة تامة، ثم يسلم الإمام ويقضي بعده كلا الصفين ركعة كاملة.

وهذا ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه من طريق شرحبيل بن سعد الخطمي (أبو سعد).

المبحث الثاني: موقف العلماء، من هذه الصفات وآراؤهم حولها:

اختلفت آراء أهل العلم في صفات صلاة الخوف ما بين مبيح لجميع صورها، أو مانع لأكثرها، أو مختار لبعضها دون بعض، أو مخصص لبعض الصفات في أحوال ولأخرى، في أحوال أخرى، وسأعرض فيما يلي لهذا الخلاف حسب ما قرره هؤلاء العلماء رحمهم الله.

يقول الإمام ابن دقيق العيد: "وردت -يعني صلاة الخوف- عنه -صلى الله عليه وسلم- فيها وجوه مختلفة في كيفية أدائها تزيد على العشرة، فمن الناس من أجاز الكل، واعتقد أنه عمل بالكل وذلك -إذا ثبت أنها وقائع مختلفة- قول محتمل، ومن الفقهاء من رجح بعض الصفات المنقولة"(٤٤).

وقال القرطبي: "قد اختلفت الروايات في هيئة صلاة الخوف، واختلف العلماء لاختلافها"(٤٥).

أولاً: أقوال المالكية في ذلك:

اختار الإمام مالك رحمه الله ترجيح الصفة المذكورة في حديث سهل بن أبي حثمة(٤٦) التي رواها في "الموطأ "موقوفة.

قال القرطبي: "وأما مالك وأصحابه إلا أشهب فذهبوا في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة -ثم ذكر الحديث- وقال: قال ابن القاسم صاحب مالك: العمل عند مالك على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن فوات -يعني حديث سهل- قال ابن القاسم: وقد كان

يأخذ بحديث زيد بن رومان ثم رجع إلى هذا"[٤٧].

وذهب أشهب من أصحاب مالك إلى حديث ابن عمر رضي الله عنه[٤٨]، ورجح هذه الصفة ابن عبد البر في "التمهيد" وقال: إنها أصح إسناداً، وقد وردت بنقل أهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول[٤٩]، وهو اختيار الأوزاعي رحمه الله[٥٠].

أقوال الأحناف في المسالة:

اختار الإمام أبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة عموماً الصفة التي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال المرغيناني في "الهداية شرح بداية المبتدي"[٥١]: "الأصل فيه رواية ابن مسعود -ثم ذكر الحديث- على الصفة التي قلنا" اهـــ.

وذكر ابن دقيق العيد[٥٢]، وكذا الحافظ ابن حجر[٥٣] أن أبا حنيفة أخذ بحديث ابن عمر[٥٤] وهو خلاف ما هو مذكور في كتبهم، ولعله لتشابه الصورتين قالا ذلك، فإن المذكور في حديث ابن عمر يظهر أنه في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده، بينما حديث ابن مسعود فقضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم، ويؤيده أن جميع كتب الأحناف المعتمدة لم تذكر إلا هذه الصورة التي في حديث ابن مسعود[٥٥]، وقال ابن عابدين في "الحاشية": "ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية، واختلف العلماء في كيفيتها، وفي "المستصفى" أن كل ذلك جائز، والكلام في الأَوْلى، والأقرب من ظاهر القرآن هذه الكيفية"[٥٦]، وقال زين بن إبراهيم بن أبي بكر في "البحر الرائق": ذكر في المجتبى أن الكل جائز وإنما الخلاف في الأَوْلى[٥٧].

أقوال الشافعية في المسالة:

اختار الإمام الشافعي رحمه الله حديث سهل بن أبي حثمة، وقال: "حديث صالح بن خوات أوفق ما ثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به"[٥٨].

وقال ابن دقيق العيد: "اختار الشافعي رواية صالح بن خوات عمن صلى مع النبي -صلى

الله عليه وسلم- صلاة الخوف، واختلف أصحابه لو صلى على رواية ابن عمر هل تصح صلاته أم لا؟ فقيل: صحيحة لصحة الرواية، وترجيح رواية صالح من باب أولى"[٥٩].

وقال النووي في "الروضة" بعد ذكره للوجه الثاني عند الشافعية وهو حديث أبي عياش الزرقي، قال: "الصحيح المختار جواز الأمرين وهو مراد الشافعي؛ فإنه ذكر الحديث كما ثبت في "الصحيح" ثم ذكر الكيفية المذكورة فأشار إلى جوازهما"[٦٠].

وقال الهيثمي: "قد جاءت الأحاديث بها على ستة عشر نوعاً اختار الشافعي رضي الله عنه منها أنواعاً أربعة"[٦١].

وقال محمد الشربيني في "الإقناع": "صلاة الخوف على ثلاثة أضرب بل أربعة، ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن، واختار بقيتها من ستة عشر نوعاً مذكورة في الأخبار"[٦٢]، ونحوه ذكر زكريا الأنصاري في "فتح الوهاب"[٦٣]، والشربيني في "مغني المحتاج"[٦٤].

أقوال الحنابلة في المسألة:

اختار الإمام أحمد رحمه الله أن العمل بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب كله جائز، فقال رحمه الله: "كل حديث يروى في صلاة الخوف فالعمل به جاز"[٦٥] وقال: "ستة أوجه أو سبعة تروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كلها جائز"[٦٦]، لكنه اختار حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه، أو تختار واحدة منها؟ قال: "أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره"[٦٧]، ورجح هذه الصفة أصحابه من بعده.

قال صاحب "العمدة": وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والمختار منها..." ثم ذكر حديث سهل بن أبي حثمة[٦٨].

أقوال أئمة الحديث وغيرهم ممن لم نذكرهم:

تقدم معنا قول الإمام أحمد رحمه الله وهو من أئمة الحديث كما لا يخفى، أما عامة أهل الحديث فلم يختاروا شيئاً منها بل قالوا يصلي بها جميعاً كلٌّ في موضعه، منهم إسحاق بن راهوية، والطبري، وابن المنذر، وجماعة[٦٩].

قال ابن دقيق العيد: "فمن الناس من أجاز الكل واعتقد أنه عمل بالكل -وذلك إذا ثبت أنها وقائع مختلفة- قول محتمل"[٧٠].

وقال الخطابي: "صلاة الخوف أنواع صلاها النبي -صلى الله عليه وسلم- في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة"[٧١].

وقال ابن القيم في "زاد المعاد": "وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها"[٧٢] ثم نقل كلام أحمد السابق ذكره، وظاهر صنيعه ترجيح بعض الصفات على بعض باختلاف الحال، أما إذا كان العدو تجاه القبلة أو خلفهم وهكذا.

وقال شيخه أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: "فقهاء الحديث كأحمد وغيره متبعون لعامة الحديث الثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في هذا الباب، فيجوزن في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[٧٣].

وقال أبو حاتم ابن حبان في "صحيحه": "المرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها إذ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاتر"[٧٤].

وقال ابن حزم من الظاهرية: "كل ما صح عن رسول الله فلا يحل لأحد أن يرغب عنه"[٧٥] يعني في صلاة الخوف.

وقال النووي: المختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها"[٧٦].

وقال الشوكاني: في "النيل": "الحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة في كل نوع من الأنواع

الثابتة"[٧٧]، وقال في "السيل الجرار": وردت صلاة الخوف على أنحاء مختلفة، وثبت فيها صفات فأيها فعل المصلون فقد أجزأهم[٧٨].

وهذا الذي ذكروه هو الصواب عندي والله أعلم.

الفصل الثالث: صفة صلاة الخوف حال المسايفة والتقاء الصفين

شرع الله لعباده المؤمنين إذا كانوا في حال شديدة من اشتداد الخوف والتحام القتال أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالاً أو ركباناً إلى القبلة إن أمكن أو إلى غيرها إن لم يمكن، جاء ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سُئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين **فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.**

أخرجه مالك في "الموطأ" في "صلاة الخوف" باب "صلاة الخوف" (١/١٨٤/٣) عن نافع عن ابن عمر من قوله، ثم قال عقبه: قال نافع لا أرى عبد الله ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ومن طريق مالك رواه البخاري في "التفسير" باب "فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً" (٨/١٩٩/٤٥٣٥)، وابن خزيمة (٩٨٠) (١٣٦٦)، والطحاوي (١/٣١٢)، والبيهقي (٣/٢٥٦)، والبغوي (١٠٩٣).

ورواه البخاري في "صلاة الخوف" باب "صلاة الخوف رجالاً أو ركبانا" (٢/٤٣١/ح٩٤٣) من حديث عبد الملك بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.

ورواه مسلم في "صلاة المسافرين" باب "صلاة الخوف " (١/٥٧٤ح٨٣٩)، والنسائي في صلاة الخوف." (٣/٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/٤٦٤)، والبيهقي (٣/٢٦٠-٢٦١) جميعهم

من حديث موسى بن عقبة عن نافع به مرفوعاً، وفيه: "فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكباً أو قائماً يومئ إيماء".

قال الحافظ: اختلف في قوله: "فإن كان خوف أشد من ذلك... "هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر، والراجح رفعه، والله أعلم(٧٩).

ومن هنا ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصلي بحسب حاله قدر استطاعته ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، وممن ذهب إلى هذا أئمة الحديث.

قال إسحاق بن راهوية: أما عند المسايفة فيجزيك ركعة واحدة تومئ بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة لأنها ذكر الله"(٨٠).

وقال عطاء وطاووس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة: في شدة الخوف ركعة واحدة يومئ بها إيماء"(٨١).

وقال مالك: "إذا كان خوفاً شديداً قد أخذت السيوف مأخذها فليصلوا إيماء يومؤون برؤوسهم إن لم يقدروا على الركوع والسجود حيث وجوههم، وإن كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالاتهم"(٨٢).

وقال أبو حنيفة، وابن أبي ليلى: لا يصلي مع المسايفة ولا مع المشي لأن النبي -صلى الله عليه وسلام- يوم الخندق أخر الصلاة و لم يصلها حتى خرج الوقت.

قال المرغيناني: "ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم لأنه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها"(٨٣).

وقال النووي: "إذا التحم القتال و لم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو، أو اشتد الخوف وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم أو ولوا عنهم، أو انقسموا؛ صلوا بحسب الإمكان، وليس لهم التأخير عن الوقت، ويصلون ركباناً ومشاة، ولهم ترك استقبال

القبلة إذا لم يقدروا عليها، ويجوز الاقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة، كالمصلين حول الكعبة وفيها"[٨٤].

وقال الشيرازي في "المهذب"[٨٥] وإذا اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالاً وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً) [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر: "مستقبلي القبلة وغير مستقبليها".

ونص الشافعي في "الأم" على ذلك لكن أوجب عليهم الإعادة في حال الحركة الكثيرة المتوالية، قال: "إن أمكنه صلاة شدة الخوف فصلاها فلم يعمل فيها ما يفسدها أجزأته"، وقد بين وجوه إفسادها قبل[٨٦].

ونحوه ذكره النووي في "المجموع شرح المهذب"[٨٧].

وقال الخرقي من الحنابلة: "وإذا كان الخوف شديداً وهم في حال المسايفة صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها يومؤون إيماء"، قال ابن قدامة: "وهو قول أكثر أهل العلم"[٨٨].

***

الفصل الرابع: بيان اختلاف العلماء في مسائل متفرقة وهامة في صلاة الخوف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رد دعوى نسخ صلاة الخوف:

حكى بعض أهل العلم عن الإمام المزني صاحب الشافعي رحمهما الله أنه قال عن صلاة الخوف إنها منسوخة[٨٩]، ولا تصلى بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو نحو كلام أبي يوسف الآتي من وجه أن التخصيص هو أحد النواسخ عند بعض الفقهاء[٩٠].

وقال ابن كثير: "وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- لقوله تعالى: (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ) [النساء: ١٠٢] وبعده تفوت هذه الصفة فإنه استدلال ضعيف ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ) [التوبة: ١٠٣] قالوا: فنحن لا ندفع زكاتنا بعده -صلى الله عليه وسلم- إلى أحد بل نحن نخرجها بأيدينا على ما نراه ولا ندفعها إلا إلى من صلاته سكن لنا أي دعاؤه، ومع هذا رد عليهم الصحابة وأبوا عليهم هذا الاستدلال، وأجبروهم على أداء الزكاة، وقاتلوا مانعها منهم"[٩١] اهـ.

كما استنكر هذا القول عامة أهل العلم وردوا هذا الزعم، منهم الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" حيث قال: وأما دعوى المزني نسخها لتركه -صلى الله عليه وسلم- لها يوم الخندق فأجابوا عنها بتأخر نزولها عنه لأنها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس"[٩٢].

والنووي في "المجموع"[٩٣]، وغيرهما.

المبحث الثاني: رد دعوى أنها من خصائصه -صلى الله عليه وسلم-:

اتفق جميع العلماء على أن صلاة الخوف مشروعة لجميع المسلمين إذا كانوا في حال الخوف، و لم يخالف في ذلك أحد إلا ما نقل عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه، وإسماعيل ابن علية رحمهم الله، فقد ذكر عن أبي يوسف أنه قال: "لا نصلي صلاة الخوف بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن الخطاب كان خاصاً له بقوله تعالى: (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ) [النساء: ١٠٢] فإذا لم يكن فيهم لم يكن لهم ذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس كغيره في ذلك، وكلهم يحب أن يأتم به ويصلي خلفه، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، وكل طائفة تتمكن من أداء الصلاة بإمام وحده فلا يجوز أداؤها بصفة الذهاب والمجيئ"(٩٤).

ويظهر من تعليل أبي يوسف أمران:

الأول: أن الخطاب وُجه للنبي -صلى الله عليه وسلم- فاحتمل الخصوصية.

الثاني: تساوي مَن بعده في الفضل في الإمامة فلا مزية لإمام على آخر حتى يتجوز في الصلاة ما لا يجوز في غير هذه الحالة من نقص العدد والأركان والمخالفات للإمام.

وقد أجاب ابن الهمام الحنفي على ما أورده أبو يوسف بقوله: "إن الأحاديث حجة على أبي يوسف من حيث الدلالة لا من حيث العبارة، وذلك لأن السبب هو الخوف وهو يتحقق بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما في حياته، و لم يكن ذلك لنيل فضيلة الصلاة خلفه عليه الصلاة والسلام لأن ترك المشي والاستدبار في الصلاة فريضة والصلاة خلفه فضيلة، ولا يجوز ترك الفرض لإحراز الفضل، والخطاب للرسول قد لا يختص به كما في قوله: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) [التوبة: ١٠٣] والمعلق بالشرط لا يوجب عدم الحكم عند عدمه عندنا على ما عرف، بل هو موقوف على قيام الدليل وقد قام الدليل على وجوده وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-" اهـ(٩٥).

وقال الطحاوي: "كان أبو يوسف قد قال مرة: لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وزعم أن الناس إنما صلوها معه لفضل الصلاة معه -صلى الله عليه وسلم-؛ وهذا القول عندنا ليس بشيء، وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول: إن الصلاة خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره"[٩٦].

كما احتج علهم بإجماع الصحابة[٩٧].

وقال أبو محمد بن قدامة معلقاً على كلام أبي يوسف: "وليس بصحيح فإن ما ثبت في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به"[٩٨]، ثم ذكر الأدلة على ما ذكر من رد دعوى الخصوصية، ثم رده أيضاً بإجماع الصحابة على صحة صلاة الخوف بعده.

كما رده القرطبي في "أحكامه"[٩٩]، وابن دقيق العيد في "إحكامه"[١٠٠] وغيرهما.

وقد حُكي عن أبي يوسف رجوعه عن هذا القول، حكاه الطحاوي وغيره[١٠١]، وممن جزم برجوعه السرخسي في "المبسوط"[١٠٢].

وأجاب النووي على ما روي عن أبي يوسف بأمور:

أولها: أن الأصل في أعماله -صلى الله عليه وسلم- التأسي به.

وثانيها: إجماع الصحابة[١٠٣].

كما حكى محمد بن أحمد السمرقندي من الأحناف عن الحسن بن زياد أنه قال بنحو قول أبي يوسف ثم رده بالإجماع[١٠٤]، ومثله قاله الكاساني[١٠٥].

المبحث الثالث: عدد المرات التي صلاها النبي -صلى الله عليه وسلم-:

اختلف العلماء في عدد المرات التي صلى فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف، فحكى ابن القصار المالكي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاها عشر مرات[١٠٦]، وقال ابن العربي: "صلاها عشرين مرة، المتشابه منها ست عشرة مرة"[١٠٧].

***

الخاتمة

الحمد لله ولي المؤمنين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فبعد هذا التطواف في حدائق السنة المطهرة وكلام هؤلاء الأئمة البررة يجمل بي أن ألخص للقارئ أهم نتائج هذا البحث حتى يقف على الفائدة بأخصر طرقها فأقول:-

نتائج البحث:

١- روي في صلاة الخوف أحاديث كثيرة على صور مختلفة الصحيح منها ست صور، والباقي إما ضعيف لا يصح، أو هو من اختلاف الرواة وليس صورة أخرى كما حكاه ابن القيم.

٢- عامة الفقهاء على جواز الصلاة بجميع هذه الصور كل في مكانه، وإن رجح بعضهم بعض الصور على بعضها الآخر.

٣- توسع الفقهاء في حال المسايفة والتقاء الصفين في تجويز الصلاة بأي صفة وإن اختلفوا هل تجب عليه الإعادة أو لا.

٤- صلاة الخوف ثابتة محكمة لم تنسخ خلافاً لما ادعاه بعض العلماء.

٥- صلاة الخوف ليست خاصة به -صلى الله عليه وسلم- خلافاً لبعض العلماء، بل هي لعموم المؤمنين.

٦- عظم هذه الشريعة وشمولها لجميع نواحي الحياة، وتشريعها الشرائع الميسرة والدقيقة لجميع الظروف والأحوال فلم تغفل جانباً من الجوانب إلا أودعت فيه من أسرارها ما يُعظم به مشرعها سبحانه وتعالى.

وفي الختام أوصي إخواني بتعلم هذه الصفات المذكورة في الأحاديث الصحيحة خاصة المعلمين منهم وتطبيقها على وجه التمثيل لطلابهم حتى تكون معلومة عند الجميع فإنا جميعاً لا ندري متى تهجم الحاجة لها خاصة وأن أهل العلم جوزوا الصلاة بها عند مطاردة أي عدو ولو كان سبعاً أو قاطع طريق ونحوه، ولو أقيمت دورة في هذه الصفات وبيان الكيفيات التي تناسب الحال كأن يكون العدو تجاه القبلة أو خلفها ونحوها وأي هذه الصفات تناسب لاختلاف الأحوال لكان في هذا فائدة، فقد كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يتعلمون هديه علماً وعملاً.

أسال الله أن يلزمنا سنة نبينا، وأن يميتنا عليها، ويحشرنا تحت رايته، ويسقينا من حوضه ووالدينا وجميع مشايخنا والمسلمين إنه جواد كريم سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الكريم وآله وصحبه والتابعين.

**

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان/** لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.

٢- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/** لابن دقيق العيد، تحقيق أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣- **الإصابة في تمييز الصحابة/** لابن حجر العسقلاني، تحقيق طه محمد الزيني، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى.

٤- **إعلام الموقعين عن رب العالمين/** لشمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الباز، مكة المكرمة.

٥- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/** لأحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ١٤١٥هـ.

٦- **الأم/** للإمام الشافعي، بتحقيق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٧- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق/** لزين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، دار المعرفة، بيروت.

٨- **بدائع الصنائع/** الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٩- **تحفة الفقهاء/** لمحمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠- **تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن/** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق وتعليق محمود محمد شاكر، تخريج ومراجعة أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الثانية.

١١- **تفسير القرآن العظيم/** للحافظ ابن كثير، تحقيق عبد العزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا، القاهرة، الشعب، د. ت.

١٢- **تقريب التهذيب/** للحافظ ابن حجر، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، حلب، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

١٣- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/** لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط ٢، ١٤٠٢هـ.

١٤- **التوقيف على مهمات التعريف/** لابن همام، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ.

١٥- **تهذيب التهذيب/** لابن حجر العسقلاني، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٤٢٥هـ.

١٦- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/** لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار، دار البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ.

١٧- **ثقات ابن حبان/** لمحمد بن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، ١٣٩٥هـ.

١٨- **الثقات/** لعمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط الأولى ١٤٠٤هـ.

١٩- **الجامع لأحكام القرآن/** لمحمد بن أحمد القرطبي، دار القلم، القاهرة، ط الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢٠- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن/** لابن جرير الطبري، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الثالثة، ١٣٨٨هـ.

٢١- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل/** للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢٢- **جامع العلوم والحكم/** لابن رجب الحنبلي، دار الفكر، بيروت.

٢٣- **حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)/** لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢٤- **حلية العلماء/** لمحمد بن أحمد الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة - دار الأرقم، بيروت، عمان، ط الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٥- **الدر المختار/** دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢٦- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة/** لأبي بكر البيهقي، تخريج وتعليق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين/** للإمام النووي، المكتب الإسلامي، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٨- **زاد المعاد في هدي خير العباد/** لابن قيم الجوزية، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٩- **سنن أبي داود/** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، ١٣٨٨هـ.

٣٠- **سنن ابن ماجه/** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر العربي.

٣١- **سنن الترمذي/** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط الثانية، ١٣٩٨هـ.

٣٢- **سنن الدارقطني/** لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني، عني به السيد عبد الله هاشم.

٣٣- **سنن الدارمي/** للحافظ أبي محمد الدارمي، تخريج وتعليق السيد عبد الله هاشم، حديث أكاديمي، باكستان، ١٤٠٤هـ.

٣٤- **السنن الكبرى/** للبيهقي، دار الفكر.

٣٥- **السنن الكبرى/** للنسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسراوي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٣٦- **سنن النسائي الصغرى** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الفكر، بيروت، ١٣٤٨هـ.

٣٧- **سير أعلام النبلاء/** ليمام الذهبي، إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣٨- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/** لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد إبراهيم زايد، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٩- **شرح السنة/** للإمام البغوي، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٧هـ.

٤٠- **شرح معاني الآثار/** لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤١- **شرح النووي على صحيح مسلم** المطبوع بحاشية الصحيح بالمطبعة المصرية ومكتبتها.

٤٢- **صحيح ابن خزيمة/** لأبي بكر بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي، المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٣٩٥هـ.

٤٣- **صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري**، مصورة الطبعة السلفية، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.

٤٤- **طبقات المدلسين/** لابن حجر العسقلاني، تحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، الأردن، ط الأولى.

٤٥- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية/** للحافظ الدارقطني، تحقيق وتخريج محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

٤٦- **عمدة الفقه/** لابن قدامة، تحقيق سفر العبدلي، مكتبة الطرفين، الطائف.

٤٧- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري/** للحافظ ابن حجر العسقلاني، مصورة الطبعة السلفية، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.

٤٨- **فتح القدير شرح الهداية/** لابن الهمام الحنفي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

٤٩- **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب/** زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٥٠- **القاموس المحيط/** للعلامة اللغوي الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٧هـ.

٥١- **القبس شرح موطأ مالك/** لأبي بكر بن العربي، تحقيق محمد بن عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٢م.

٥٢- **القراءة خلف الأمام/** للإمام البخاري، دار الباز، مكة المكرمة.

٥٣- **الكنى والأسماء/** لمحمد بن أحمد بن حماد الدولابي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٤- **المبسوط/** للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٥٥- **المجموع شرح المهذب/** للنووي، تحقيق محمود مطرمي دار الفكر، بيروت، ط الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٦- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٧- **المحلى/** لابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٥٨- **المدونة/** للإمام مالك، دار صادر، بيروت.

٥٩- **المستدرك على الصحيحين/** للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٦٠- **مسند الأمام أحمد**، دار صادر، بيروت.

٦١- **مسند أبي عوانة/** يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، دار المعرفة، بيروت.

٦٢- **مسند أبي يعلى الموصلي/** أحمد بن علي بن المثنى التميمي، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ.

٦٣- **مسند البزار (البحر الزخار)/** لأبي بكر أحمد البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٦٤- مشكل الآثار/ للإمام أبي جعفر الطحاوي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٣٣هـ.

٦٥- **المصنف في الأحاديث والآثار/** لابن أبي شيبة، حققه وصححه عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، ط الثانية، ١٣٩٩هـ.

٦٦- **المصنف/** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٧- **معالم السنن/** لأبي سليمان الخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

٦٨- **المعجم الكبير/** للحافظ أبي القاسم الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، ط الثانية.

٦٩- **المغني في الضعفاء**، للذهبي، تحقيق نور الدين عتر.

٧٠- **المغني/** للموفق ابن قدامه المقدسي، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧١- **مغني المحتاج/** محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٧٢- **المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية/** للهيثمي، بيروت.

٧٣- **المهذب في الفقه/** للشيرازي، تحقيق محمود مطرمي، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٤- **الموطأ/** للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرجه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٧٥- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال/** لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٧٦- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/** للشوكاني، دار التراث، القاهرة.

٧٧- **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب/** عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط الثانية.

٧٨- **الهداية شرح بداية المبتدي/** شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط الأولى، ١٣٨٩هـ.

***

(١) قسم السنة وعلومها-كلية أصول الدين-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) جاء في هذا المعنى عدة أحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم (١٢١٨)، وحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عند الترمذي (٢٦٦٧) وابن ماجه (٤٣) وأحمد (١٥٦/٤) وصححه جماعة منهم: الترمذي فيما سبق، وابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (ص٢٨).

(٣) أخرجه عنه الطبراني في "الكبير" (١٥٥/٢)، والبزار (٣٤١/٩) والدارقطني في "العلل" (٢٩٠/٦) ورجح

إرساله.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢)، وابن ماجه (٣١٦) وغيرهما.

(٥) "إعلام الموقعين" (٣٧٥/٤).

(٦) "القاموس المحيط" (١٠٤٥-١٠٤٦) مادة خوف.

(٧) "التوقيف على مهمات التعاريف" (٣١٤/١).

(٨) "الإقناع" (٩٥/١) وانظر "نيل المآرب" (٢٥٦/٢).

(٩) "روضة الطالبين" (٤٩/٢).

(١٠) الدر المختار (١٨٦/٢).

(١١) انظر المغني (٢٩٦/٣).

(١٢) "معالم السنن" (٦٩/٢).

(١٣) زاد المعاد (٥٢٩/١).

(١٤) "تيسير الكريم الرحمن" (١٤٥/٢).

(١٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/١٢-١٦).

(١٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢١/١٥).

(١٧) اختلف على عبيد الله بن عبد الله في هذا الحديث فرواه أبو بكر بن أبي الجهم عنه هكذا "ولم يقضوا" ورواه الزهري عنه وفيها القضاء، قال الحافظ ابن رجب في شرحه "فتح الباري" (٢٧/٦) بعد سياقه للاختلاف: "إذا اختلف أبو بكر بن أبي الجهم والزهري فالقول قول الزهري، ولعل مسلما ترك تخريج هذا الحديث للاختلاف في متنه، وقد صحح الإمام أحمد إسناده" اهـــ.

(١٨) أشرت إلى تصريح أبي الزبير بالسماع لأن بعض العلماء كابن حجر في "طبقات المدلسين: تكلم في تدليسه وأنه لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، والمسالة محل خلاف ليس هذا مكان بسطها، وقد وهّم الحافظ ابن حجر الحاكم في قوله على إسناد حديث فيه أبو الزبير: "وفيه رجال غير معروفين بالتدليس"، وممن وصف أبا الزبير بالتدليس النسائي وغير واحد.

(١٩) انظر "سنن أبي داود" (١٢٣٩).

(٢٠) انظر "الميزان" للذهبي (٤٦٨/٣)، "جامع التحصيل" (٦٦٦)، "التهذيب" لابن حجر (٣٨/٩)، "التقريب" (٥٧٢٥)، "طبقات المدلسين" لابن حجر (١٥٢) الطبقة الرابعة.

(٢١) مسند أحمد، (٢٧٥/٦).

(٢٢) تنتبه: وقع خلاف بين العلماء في رفع هذه الزيادة "فإن كان خوفاً أشد من ذلك فرجالا أو ركباناً" والصحيح أن رفعها محفوظ لأمور:

١-أن أكثر الرواة عن نافع رووه مرفوعاً، منهم: مالك نفسه الذي اختلف عليه هو الآخر،

٢-أن عبيد الله بن عمر الذي خالف وروى الزيادة موقوفة قد اختلف عليه هو الآخر، فرواها عنه جرير بن عبد الحميد مرفوعة ورواها يحيى القطان وعبيد الله بن نمير ومحمد بن بشر عنه موقوفة كما في

شرح ابن رجب للبخاري (٦/٢٠).

٣-أن نافع جزم في إحدى طرق الحديث أن ابن عمر يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مالك (١/١٨٣).

٤- تصحيح الأئمة لها وأنها مرفوعة منهم ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥/٢٥٨) وابن حجر في "الفتح" (٢/٤٣٣)، وانظر لبسط المسالة "فتح الباري" لابن رجب (٦/١٩-٢١).

(٢٣) انظر "الميزان" للذهبي (٢/٤٧٥)، "المغني في الضعفاء" (١/٣٠٢)، "تهذيب التهذيب" (٥/٣٧٣)، "تقريب التهذيب" (٣٥٦٣).

(٢٤) انظر "تهذيب التهذيب" (٣/٦٩)، "التقريب" (١٦٠٠).

(٢٥) انظر "المغني في الضعفاء" للذهبي (١/٣٥٢)، و "تهذيب التهذيب" (٥/٣٧٣).

(٢٦) انظر "ثقات ابن شاهين" (٢٦٧)، و "ثقات ابن حبان" (٥/٣٠٥)، (٧/٣٣٥)، و"الميزان" (٣/٣٦٩)، و"تهذيب التهذيب" (٨/٣١١).

(٢٧) انظر "التقريب" (٢٧٩٠)، و (١٤٥٣)، و (٧٧٣٣).

(٢٨) انظر "الإصابة" (٢/٢٠) (٩٢٩) "تهذيب التهذيب" (٢/٢٢).

(٢٩) انظر تهذيب التهذيب (١/٣٥٧).

(٣٠) انظر "جامع التحصيل" (٣٢٤).

(٣١) انظر "ميزان الاعتدال" (١/٦٥٣-٦٥٤)، "التقريب" (١٧١٨).

(٣٢) انظر ترجمته في "ميزان الاعتدال" (٢/٢٦٦)، و"تهذيب التهذيب" (٤/٣٢٠)، و"التقريب" (٢٧٦٤).

(٣٣) "معالم السنن" (٢/٦٤).

(٣٤) "فتح الباري" (٢/٤٣١).

(٣٥) "صحيح ابن حبان" (٧/١٢٠-١٤٥).

(٣٦) "المحلى" (٥/٣٣).

(٣٧) "القبس شرح الموطأ" (١/٣٧٥).

(٣٨) "المنهاج" (٦/٤٤٢).

(٣٩) "فتح الباري" (٢/٤٢١).

(٤٠) "زاد المعاد" (١/٥٣٢).

(٤١) "فتح الباري" (٢/٤٣١).

(٤٢) المغني (٣/٣١١).

(٤٣) "صحيح ابن حبان" (٧/١٤٥).

(٤٤) "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (١/٣٥٩).

(٤٥) "تفسير القرطبي" (٥/٣٦٥).

(٤٦) هي الصفة الثانية في بحثنا هذا "أحكام القرآن" للقرطبي (٥/٣٦٦).

(٤٧) "المدونة" (١/٣٦٠-٣٦١).

(٤٨) وهي الصفة الرابعة من هذا البحث "القرطبي" (٥/٣٦٦).

(٤٩) التمهيد (١٠/٢٧٦).

(٥٠) "أحكام القرآن" للقرطبي (٥/٣٦٧).

(٥١) "فتح القدير" (٢/٩٧).

(٥٢) "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (١/٣٥٩).

(٥٣) "الفتح" (٢/٤٣١).

(٥٤) هي الصورة الرابعة من هذا البحث.

(٥٥) انظر على سبيل المثال "البحر الرائق" (٢/١٨٢).

(٥٦) "حاشية ابن عابدين" (٢/١٨٧).

(٥٧) "البحر الرائق" (٢/١٨٢).

(٥٨) "الأم" (١/٣٦١).

(٥٩) "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (ص٣٥٩).

(٦٠) "روضة الطالبين" (٢/٥٠).

(٦١) "المنهج القويم" (١/٢٩٠).

(٦٢) "الإقناع" (١/١٩٥).

(٦٣) "فتح الوهاب" (١/١٤١).

(٦٤) "مغني المحتاج" (١/٣٠١).

(٦٥) "المغني" (٣/٣١١).

(٦٦) المصدر السابق (٣/٣١١).

(٦٧) المصدر السابق (٣/٣١١).

(٦٨) "عمدة الفقه" لابن قدامة (١/٢٤).

(٦٩) "فتح الباري" (٢/٤٣١).

(٧٠) "إحكام الأحكام" (١/٣٥٩).

(٧١) "معالم السنن" (٢/٦٤).

(٧٢) "زاد المعاد" (١/٥٣١).

(٧٣) "مجموع الفتاوى" (٢٤/٣٠).

(٧٤) "صحيح ابن حبان" (٧/١٤٥).

(٧٥) "المحلى" (٥/٣٤).

(٧٦) "المنهاج" (٦/٤٤٢).

(٧٧) "نيل الأوطار" (٣/٣١٧).

(٧٨) "السيل الجرار" (٣١٣/١).
(٧٩) "فتح الباري" (٤٣٣/٢).
(٨٠) "معالم السنن" (٧٠/٢) و"تفسير ابن كثير" (٣٥٢/٢).
(٨١) "معالم السنن" (٧٠/٢) و"المحلى" (٣٥/٥-٣٦).
(٨٢) "المدونة" (١٦٢/١).
(٨٣) الهداية (١٠٠/٢).
(٨٤) "روضة الطالبين" (٦٠/٢).
(٨٥) "المهذب" (١٠٥/١).
(٨٦) "الأم" (٣٧٥/١).
(٨٧) "المجموع شرح المهذب" (٣٦٩/٤).
(٨٨) "المغني" شرح الخرقي" (٣١٦/٣).
(٨٩) "روضة الطالبين" (٤٩/٢).
(٩٠) انظر "أحكام القرآن" للقرطبي (٣٧/٥)، "المنهاج" للنووي (٤٤٢/٦)، "فتح الباري" (٤٢٠/٢)، "نيل الأوطار" (٣١٧/٣)، "حلية العلماء" (٢٠٨/٢).
(٩١) "تفسير ابن كثير" (٣٥٤/٢).
(٩٢) "مغني المحتاج" (٣٠١/١).
(٩٣) "المجموع شرح المهذب" (٣٤٩/٤).
(٩٤) "فتح القدير" (٩٨/٢)، و "الجامع لأحكام القرآن" (٣٦٤/٥).
(٩٥) "فتح القدير" (٩٨/٢).
(٩٦) "فتح الباري" (٤٣٠/٢).
(٩٧) المصدر السابق (٣٢٠/٢).
(٩٨) "المغني" (٢٩٦/٣).
(٩٩) "الجامع لأحكام القرآن" (٣٦٤/٥).
(١٠٠) "إحكام الأحكام" (٣٥٩/١).
(١٠١) انظر "فتح القدير" (٩٨/٢)، "فتح الباري" (٤٣٠/٢).
(١٠٢) "المبسوط" (٤٥/٢).
(١٠٣) "المجموع شرح المهذب" (٣٤٩/٤).
(١٠٤) "تحفة الفقهاء" (١٧٧/١).
(١٠٥) "بدائع الصنائع" (٢٤٢/١).
(١٠٦) انظر "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٣٦٥/٥)، و"فتح الباري" (٤٣١/٢).
(١٠٧) "القبس شرح الموطأ" (٣٧٥/١).